

# 81 من 72 | أحكام المرأة في الصيام | أحكام العمرة المتعلقة

## بالمرأة المسلمة | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم احكام المرأة في الصيام الدرس الثامن عشر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد - 00:00:00

وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياكم الله الى لقاء جديد يجمعنا بفضيلة الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء - 00:00:25 ارحب بفضيلته في مطلع هذا اللقاء فاهلا وسهلا بفضيلة الشيخ حياكم الله وبارك فيكم اه ولا يزال الحديث مستمعي الكرام موصولا حول اداء العمرة في هذا الشهر الكريم آآ ونسأل ونفتتح هذه الاسئلة - 00:00:48

بهذا السؤال حيث تقول هل يلزم الرجوع للحجر الاسود اذا انتهيت من ركعتي الاحرام؟ والاشارة اليها وتقبيله؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وبعد - 00:01:05 الظاهر ان المقصود بالسؤال من ركعتي الطواف من ركعتي الطواف نعم نعم يستحب اذا فرغ من ركعتي الطواف ان يعود الى الحجر الاسود ويستلمه ويقبله او يشير اليه اذا لم يتمكن من الوصول اليه يشير اليه - 00:01:19 يكبر كما فعل في ابتداء الطواف لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك بعدما فرغ من ركعتي الطواف وقبل ان يذهب الى السعي هذا اذا تيسر. نعم. وليس هو بواجب. لكنه مستحب اذا تيسر - 00:01:41

نعم الحمد لله اه ايضا تقول ما صفة ركعتي الطواف؟ وهل لها ادعية واذكار خاصة بها؟ ركعتا الطواف سنة مؤكدة ولها مثل ما للصلوات الاخرى من الازكار وقراءة الفاتحة وقراءة سورة - 00:02:04 قل يا ايها الكافرون في الركعة الاولى وقل يا ايها وقل هو الله احد في الركعة الثانية ويقول فيها مثل ما يقول في سائر الصلوات يصليهما خلف مقام ابراهيم ينتهي الشر - 00:02:23

بان يجعله بينه وبين الكعبة وان لم يتيسر له ذلك من شدة الزحمة فانه يصليها في اي مكان من المسجد الحرام او حتى من الحرم ولو خارج المسجد الحرام اليس لها مكان واجب وانما المستحب - 00:02:40 ان تكون عند مقام ابراهيم كما قال تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه صلاها في هذا الموضع ولكن ليس هذا بواجب ولو صلاها في اي مكان من الحرم اجزأه ذلك - 00:02:59

لان الحرم كله يقال له مقام ابراهيم. نعم يا شيخ بعض النساء ربما زاحمت الرجال خلف المقام كل هذا رغم كل هذا معلوم انه ليس من السنة بل هو محرم. اذا افضى الى فتنه. نعم - 00:03:20 فهو محرم. المرأة لا تزامح الرجال. لا عند المقام ولا عند الحجر ولا في اي مكان وانما تتحين الامكنة الخفيفة تتحين الامكنة الخفيفة والاولقات التي يقف فيها الناس فتؤدي فيها العبادات - 00:03:36

تجنبنا للفتنة نعم اه تقول اه اخذ زوجي اجازة اضطرارية وذهبنا لمكة لاداء العمرة. رغبة في البعد عن مزاحمة الناس والظفر بعمره. اجد او نجد وفي ادائها الطمأنينة فهل له ذلك؟ الاجازة الاضطرارية انما تكون على حسب النظام الذي وضعت له - 00:03:57

فاذا كان عنده ضرورة فانه يأخذ الاجازة اما الذهاب الى العمرة فليس هو ضرورة فاذا اخذ اجازة ضرورية او اضطرارية لاجل العمرة هذا كذب لان العمرة ليست ضرورية نعم اه تقول اه اعتمرت في شهر رمضان واحرمت من الميقات وقبل الوصول الى المسجد الحرام - [00:04:19](#)

جاءتني الدورة الشهرية فكيف اتصرف علما ان المدة لبقاء وجيزة في مكة الواجب تبقى على احرامها لان عائشة رضي الله عنها لما حاضت بعد ما احرمت قال لها النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعله الحاج - [00:04:43](#)  
غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري فاذا احرمت بالعمرة ثم حاضت قبل الطواف فانها تبقى على احرامها حتى ينقطع الدم ثم تغتسل ثم تؤدي مناسك العمرة. واذا كان الوقت يضيق عليها فانها لا بأس ان تذهب مع وليها الى اه بلدها بشرط - [00:05:00](#)  
انه اذا طهرت يأتي بها وتؤدي عمرتها فهي بين امرين اما ان تبقى في مكة حتى ينتهي دمها وتغتسل وتؤدي مناسك العمرة واما ان تذهب الى خارج مكة الى بلدها - [00:05:24](#)

فاذا انقطع دمها واغتسلت تعود مع محرمة وتؤدي مناسك العمرة. نعم. ولو طالت فترة اه يعني ما بين العمرتين هي عمرها وحدة ما هي بعمرتين القصد انها اذا سافرت ثم لم تعد الا بعد سنة مثلا او سنتين وكذا لا تجلس سنة وهي محرمة لانها ستبقى في احرامها نعم ستبقى في - [00:05:44](#)

باحرامها فتبادر اذا زال المانع تبادر بالرجوع لاجل ان تتحلل من احرامها. نعم بارك الله فيكم آآ ايضا هنا آآ في استفسار يا شيخ في المسألة هذي لو اشترطت قبل ان تحرم قالت ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني - [00:06:07](#)  
ان تحلوا اذا شرطت عند الاحرام انحبسني حابس فمحلي حيث حبستني واصابها الحيض ويضيق عليها الوقت يضيق عليها الوقت فانها تتحلل ولا شيء عليها. اما اذا كان الوقت يتسع فانها تبقى على احرامها - [00:06:28](#)

ان هذا ليس بحابس حقيقي الا اذا الا اذا انظاف اليه طيق الوقت. نعم. فانه يكون حابسا. نعم. الحمد لله اه تقول يحرم على الحائض ان تطوف بالبيت فهل المستحاضة مثلها في الحكم؟ المستحاضة طاهرة تعتبر طاهرة ليست مثل الحائض فالمستحاضة لها ان تطوف - [00:06:49](#)

البيت بعد ان تستنجي وتضع شيئا يمنع تسرب الخارج المستمر ثم تتوضأ في الحال وتسعى وتطوف في الحال تتوضأ وتطوف في الحال مثل ما هو في الصلاة نعم اه ايضا هذه تقول نوبنا ان نذهب لجدة ونقيم فيها يوما او يومين - [00:07:08](#)  
ثم نذهب لمكة لاداء العمرة فهل يلزمنا الاحرام اذا حاذينا الميقات ام نؤجل ذلك حتى نعزم على الخروج من جدة بعد يومين بقينا فيها الذي يمر بالميقات وهو يقصد النسك من حج او عمرة يلزمه الاحرام من الميقات. واذا اراد ان يذهب الى جدة فهو بالخيار - [00:07:31](#)

اما ان يمر بمكة ويؤدي مناسك العمرة ويتحلل منها ويذهب الى جدة واما ان يذهب الى جده في احرامه ويبقى في احرامه ثم ينزل الى مكة ويؤدي مناسك العمرة - [00:07:52](#)

المهم انه لا يتعدى الميقات الا وهو محرم نعم بارك الله فيكم ايضا تقول بعض النساء وهن في المطاف او المسعى اه قد يطلقن انظارهن في الرجال. فما حكم ذلك - [00:08:07](#)

نظر الى الرجال نظر المرأة الى الرجال بشهوة حرام في الطواف وفي غيره قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن المرأة مأمورة بغض البصر عن الرجال للطواف وفي غيره لكن في الطواف اشد لانها في عبادة فالذي فيه عبادة لا يفعل معصية لان الائم يتضاعف عليه - [00:08:22](#)

لا سيما اذا كانت عبادة في الحرم بالطواف فالائم اشد. نعم اه ايضا تقول اذا جاءتني الدورة بعد ان انتهيت من الطواف فهل اكمل عمرتي دون ان يلزمني شيء؟ اذا انتهت من الطواف فانها تتم العمرة ولا بأس - [00:08:49](#)  
ولو حاضت بعد الطواف يجوز لها ان تسعى وهي حائض وان تقصر من رأسها بعد السعي وهي حائض وبقيّة مناسك العمرة بعد الطواف لا يشترط لها لا يشترط لها الطهارة. نعم - [00:09:09](#)

اهل يلزم المعتمرة او المعتمر يا شيخ طواف وداع هذا محل خلاف الجمهور على انه ليس عليه طواف وداع لان طواف الوداع خاص بالحج فذهب بعض العلماء الى انه يلزمه طواف الوداع لان العمرة حج - [00:09:27](#)

حج اصغر ولكن الصحيح الاول انه لا يلزم طواف الوداع للعمرة ومن فعله من باب الاحتياط وزيادة الخير فلا بأس. نعم قل نرى بعض المعتمرين او الذين يخرجون من المسجد الحرام مودعيه - [00:09:44](#)

يخرجون رجوعا الى الوراء مستقبلين القبلة فهل لهذا اصل في الشرك هذا بدعة وليس له اصل المسلم اذا انتهى من الطواف طواف الوداع يخرج الى الجهة التي يريد من من الحرم على على جهته ولا يستقبل - [00:10:01](#)

للكعبة ويخرج على قفاه هذا من التكلف. نعم. الذي ما انزل الله به من سلطان ومن البدع المحدثه. نعم بارك الله فيكم فضيلة الشيخ وشكر لكم جعل ما بينتم وضحتم في موازين اعمالكم امين - [00:10:19](#)

ايها الاخوة المستمعون الكرام الى هنا نصل الى ختام هذه الحلقة في هذا البرنامج الى ان نلتاكم مستمعينا الكرام في لقاء مقبل باذن الله تعالى. استودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:10:37](#)